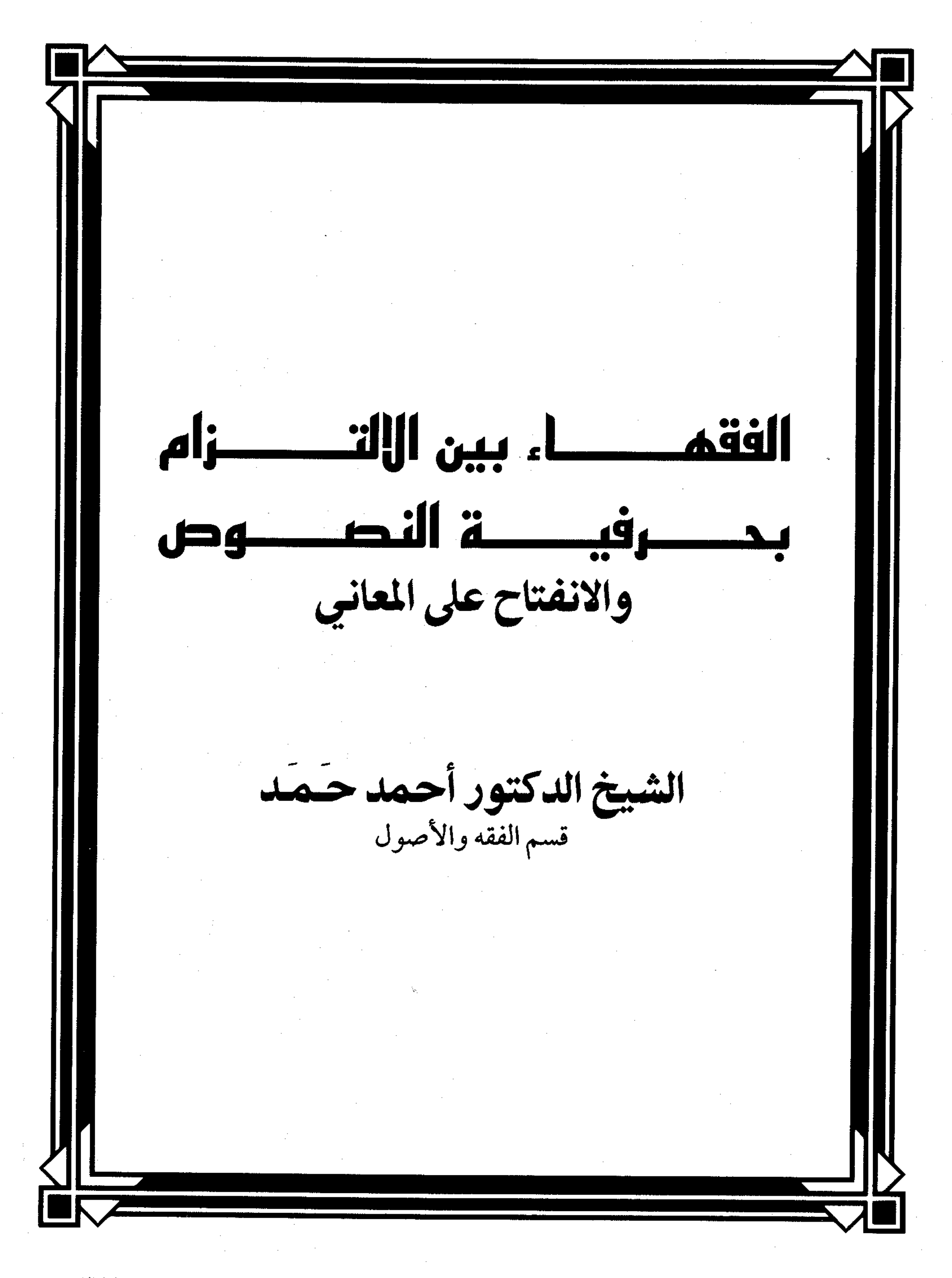


الفقهاء بين الالتزام بحرفية النصوص

والانفتاح على المعاني

الشيخ الدكتور أحمد حَمَد

قسم الفقه والأصول

بسم الله الرحمن الرحيم

من عهد الرسول:

لقد بدأ هذان الاتجاهان يأخذان مسارهما في الفكر عامة وفي الفكر الفقهي على وجه الخصوص منذ عهد الرسول ﷺ، وهذان الاتجاهان هما:

١ - الالتزام بحرفية النص عند تحقيق المراد منه.

٢ - عدم الالتزام بالحرفية إذا تبين أن هناك معنى من المعانى يحول دون الالتزام ويتم باعتباره تحقيق المراد من النص.

في السنة الخامسة من الهجرة:

ففي السنة الخامسة من الهجرة كانت غزوة الأحزاب التى زلزل فيها المؤمنون زلزالا شديدا، إذ تألب عليهم كفار الجزيرة بقيادة قريش فأحاطوا بهم من فوقهم ومن تحت أرجلهم. وانتهز يهود بني قريظة هذه الفرصة فظاهروا هؤلاء الكفار ونقضوا العهد مع رسول الله ﷺ ألا يظاهروا عليه أحدا.

وعندما رد الله هؤلاء الكفار بغيظهم لم ينالوا خيرا بأن أرسل عليهم ريحا وجنودا لم يروها — وكفى الله المؤمنين القتال بانصراف هؤلاء الكفار عنهم - توجه المؤمنون إلى منازلهم في المدينة ووضعوا أسلحتهم ليأخذوا قسطا من الراحة بعد هذا العناء الذى لاقوه فى غزوة الخندق، لكن جبريل نزل على الرسول ﷺ يخبره بأن الملائكة لم تضع بعد أسلحتها ولابد من الذهاب فورا إلى بنى قريظة. عند ذلك أصدر الرسول ﷺ أمرا إلى جنوده في هذه المعركة — وكان الوقت بعد الزوال وأداء صلاة الظهر — بأن يتوجهوا جميعا إلى قتال بني قريظة، وقال لهم ليستثير فيهم الحماس والهمة وعدم التباطؤ — فقد كانت الأيام العصيبة التى مرت بهم كفيلة بأن تبعث الفتور النفسي والعجز البدني وعدم التفكير في أى معركة ينطلقون إليها على عجل —: «لايصلين أحدكم العصر إلا في بنى قريظة»[١].

(١) انظر كتب التفسير في سورة الأحزاب وكتب الحديث والسيرة في غزوة الخندق وبني قريظة.
قصدت بذكر مراجع النص على هذه الصورة إلى أن هذا النص مقطوع به ولاخلاف في وروده. وإنما الخلاف جاء من اتجاه كل فريق إلى الطريقة التي يراها الأكثر صواباً في تنفيذ مضمون هذا النص. وقد روى البخاري هذا الحديث في كتاب المغازي.

ولأن تجميع وحدات هؤلاء الجنود يحتاج وقتا ـ والطريق إلى بني قريظة مع الحفاظ على تنظيم هذه الـوحدات ليس بالقصير، حيث يبلـغ عدة كيلو مترات ـــ فإن الوقت البـاقي عن الغـروب لم يكن ليسمح بالـوصـول والصلاة قبـل غروب الشمس ضمانـا لوقت العصر الذي يجب أن يؤدوا صلاته في بني قريظة امتثالا لأمر الرسول ﷺ. ولأن الـوقت الباقي عن الغـروب لم يكن ليسمح بصـلاة العصر في بني قريظـة امتثالا لأمـر الرسول ﷺ فقد برز اتجاهان بين هؤلاء الجنود:

١ ـ اتجاه نحو الالتـزام وعدم أداء صلاة العصر إلا في بني قريظة ـــ حتى لو خرج وقت العصر ـ امتثالا لنص الأمر الذي صدر عن الرسول بذلك.

٢ ـ اتجـاه نحـو التصرف في هذا النص، لمعنى أداء الصلاة قبـل خـروج وقتها، وكأن الرسول ﷺ أراد بأمره الإسراع، ولم يرد أداء الصلاة بعـد خروج وقتها، فإنه كان يحافظ على أداء كل صلاة في وقتها حتى فى ميدان الحرب.

وبعـد أن امتثل كل فريق من الفـريقين لأمر الـرسول ﷺ بأداء صـلاة العصر على حسب الاتجاه الذى ارتضاه لنفسه فى الامتثال لهذا الامر رأيا أن يعرضا هذين الاتجاهين على الـرسول ﷺ ليبين لهما من أخـذ بحظ من الصـواب ومن لم يأخـذ في طـريقة هـذا الامتثال.

وكانت إجـابة الـرسول ﷺ على غير مـايتوقع كل منهما، إنـه وافق كلا منهما على اتجاهه فى الامتثـال ولم يعنف أحدا منهما فكل منهما على صواب في رأيه وعلى سـلامة في اتجاهـه. وهذا يعني أن اتجاه الـذين التزمـوا بحـرفية النص صحيح، وان اتجاه الـذين رجحوا جانب المعنى صحيح كذلك[٢].

في عهد الصحابة:

وفي عهـد الصحـابة رضـوان الله عليهم ظهـر من يأخـذ بـاتجاه الالتزام بحـرفيـة النصوص إلى أقصى حد، كما ظهر فى المقابل مـن يأخذ بالانفتاح على المعاني إلى أقصى

(٢) انظر المراجع المشار إليها سابقاً.

حد. وقد أطلق على الملتزمين بحرفية النصوص المتشددون، وأطلق على المنفتحين على المعاني المترخصون. وكان على رأس المتشددين عبدالله بن عمر حيث كان يشتهر بتشديداته، وكان على رأس المنفتحين على المعاني عبدالله بن عباس حيث كان يشتهر برخصه، وبين المتشددين والمترخصين جمع غفير من الصحابة يأخذ أحيانا بهذا الاتجاه أو بذلك بحسب ماينقدح في ذهنه من صواب وماينعقد عليه اجتهاده من رأي. ومع ذلك لم يكن أحد من الصحابة ليعيب على الآخر رأيه أو لينكر عليه اتجاهه. فالكل يأخذ عن رسول الله ﷺ ويسير على نهجه ولايخالف مارسم لأمته بحكمته من التزام أو انفتاح في طرائق التفكير مادام الهدف هو الامتثال.

بعد عصر الصحابة:

لكن الأمر بعد عصر الصحابة أخذ طوراً آخر - ولاسيما في القرن الثاني الهجري وترجمة ثقافة الإغريق على نطاق واسع في عهد العباسيين - فقد أخذ كل فريق يتحدى الآخر ويسفه أصحاب الآراء المتقابلة بعضهم بعضا، وازداد هذا التحدي وهذا التسفيه حدة وشدة بازدياد ظهور هذين المصطلحين بين الفقهاء وهما: أهل الرأي وأهل النص - إلى أن جاء القرن الرابع الهجري وقد رفع فيه لواء المذهب الظاهري ابن حزم، وتزعم فريق المتشددين أو الملتزمين بحرفية النص مع التحدي والتسفيه للفريق المقابل.

والفريق المقابل هو الذي يرى عدم التشدد ويسير في اتجاه الانفتاح على المعاني، ويتزعمه فقهاء الحنفية. وأصبح يطلق اصطلاح أهل النص على الظاهرية، ويطلق اصطلاح أهل الرأي على الحنفية.

الصناعة الفقهية والأصولية:

وكان هذا يعتبر إنجازا في صناعة الفقه وصناعة الأصول، وصار التعبير بأهل الرأي وأهل النص هو التعبير السائد على ألسنة فطاحل علماء الفقه والأصول وجهابذتهم من أمثال أبى إسحاق الشاطبي ــ المتوفى فى القرن الثامن الهجري - الذى تناول هذا الموضوع فى كتابه المشهور ــ الموافقات - قائلا: «صاحب الرأي يقول:

الشريعة كلها ترجع إلى مصالح العباد ودرء مفاسدهم، وعلى ذلك دلت أدلتها عموما وخصوصا، ودل على ذلك الاستقراء، فكل فرد جاء مخالفا فليس بمعتبر شرعا، إذ قد شهد الاستقراء بما يعتبر وما لايعتبر لكن على وجه كلي عام، فهذا الخاص المخالف يجب رده وإعمال الكلي العام، لأن دليله قطعي ودليل الخاص ظني فلايتعارضان.

والظاهري صاحب النص يقول: الشريعة إنما جاءت لابتلاء المكلفين أيهم أحسن عملا، ومصالحهم تجري على حسب ما أجراه الشارع لاعلى حسب أنظارهم، فنحن من اتباع مقتضى النصوص على اليقين في الإجابة، من حيث إن الشارع إنما تعبَّدنا بذلك. واتباع المعاني رأى، فكل ما خالف النصوص منه غير معتبر، لأنه أمر خاص مخالف لعام الشريعة، والخاص الظني لايعارض العام القطعي. وأصحاب الرأي جردوا المعاني ــ أي ماتحمله الألفاظ من حكم وأسرار وإشارات ــ فنظروا في الشريعة بها واطرحوا خصوصيات الألفاظ. والظاهرية ـ أصحاب النص ـ جردوا مقتضيات الألفاظ ــ أى نظروا إليها دون الالتفات إلى ماتحمل من معاني وحكم وأسرار ــ فإن همهم المدلولات المباشرة للتراكيب لا أكثر ــ فنظروا فى الشريعة بها واطرحوا خصوصيات المعاني القياسية. ولم تتنزل واحدة من الفرقتين إلى النظر فيما نظرت فيه الأخرى بناء على كلى ما اعتمدته في فهم الشريعة [٣].

وقد كنا نريد أن نكتفي بما أوضحه الشاطبي في هذا الموضوع، فهو فى نظرنا من خير مايرجع إليه في هذه الصناعة، ولكن خشينا أن يظن أن أحدا لم يسبقه في ذلك، فرأينا أن نضيف إلى قول الشاطبي قول عالم ممن سبقوه في مجال الفقه والأصول ـ وهو عالم فحل لم يحظ بالشهرة التى حظي بها غيره، من علماء القرن السادس الهجري ـ يقول هذا العالم الجليل: الظاهرية[٤] ـ وهم الذين أخذ عنهم الالتزام بحرفية النصوص ـ يقولون أولا: إن الشارع دل بوضع الشريعة على منعنا من القياس حيث فرق بين المتفقين وجمع بين المختلفين في الحكم، فإنه أباح النظر إلى شعر الأمة الحسناء

(٣) انظر الموافقات ج٤ ص٢٣٠. وانظر هامش هذه الصفحة.

(٤) المذهب الظاهري على الرغم من أنه انقرض كمدرسة فقهية لها طابع استقطاب الأتباع لمنهجها الفقهي فإنها بقيت كاتجاه فقهي عند كثير من الأفراد، لأنه يرجع أساساً إلى طبيعة الفكر.

وحـرم النظر إلى شعـر الحرة الشـوهاء، وأوجب الغسل في المني دون البـول والمذى، وأوجب على الطـاهـرة من الحيض قضـاء الصـوم. ولايقـال بأن القيـاس إنما يقتضى الجمع بين الشيئين إذا اشتركا في علة الحكم ـ ولم توجـد المشاركة في هذه المواضع ـ لأنا نقول: الشريعة لوحظرت النظر إلى شعر الحرة ولم تذكر الأمة لعلم أنها حظرت لخوف الفتنـة، وهذه العلـة قائمـة فى شعـر الأمة، ولكـان أقوى مـايـذكرون من الأمـارة في القياس، فلما شهدت الشريعة بإبطال هذه الأمارة علمنا أن وضعها يمنع القياس. ولو ورد التعبد بالقياس فإنه يؤدي إلى أحكام متضادة، لأن الفرع قد يشبه أصلين متضادي الحكم، فاقتضى إثباتهما في الفرع، وذلك محال. وورود التعبد بالقياس إنما هو باعتبار الحاجة، ولا حاجة إلى ذلك، لأن النصوص العامة والخاصة متناولة للحوادث كلها، وكذلك دليل العقل شامل للحوادث كلها.

ويمكن أن يجاب على ذلك بما يلي: أمـا الأول فليس فيـه أكثر مـن وجود الأمـارة وعدم حكمهـا وبهذا تخرج عن كونها دلالـة؛ أما مالايخرج عن كـونه أمـارة، كالغيم الرطب في زمـان الشتاء فإنه أمـارة المطر، ثم لاينقض كـونه أمارة وجـود غيم الشتاء ولامطر معه، فكان هذا، ونحن لاندعي إلا كونه أمارة.

وأما الثاني ـ وهو الفرع إذا أشبه أصلين مختلفين ـ فإما أن يتخير المجتهد في العمل بإلحاق الفـرع بأيهما شـاء ــ والتخيير حكم من الله تعـالى، كما فى اخبـار الآحـاد إذا تعارضت ـ أو نقول: لابد أن يكون شبه الفرع بأحدهما أقوى والله جعل لنا طريقا إلى معرفتـه، فعلى المجتهد أن يـراجع النظر حتـى يظفر بالأقـوى فلا يـؤدى إلى تعطيل الأمارة ـ

وأما الثـالـث فقد قلنا فيـه: لانسلم أن النصوص متنـاولة للحوادث كلهـا، إذْ لو كانت متنـاولة للحوادث كلهـا لكانت متناولـة للحوادث التى اختلف فيها الصحـابة ولاحتجوا بها، وحيث لم يحتجوا علم أنها لم تتناول كل الحوادث.

وأما دليل العقل فإنه يعمل به لو لم ينقل عنه دليل شرعى[٥] فبينوا إذن أن القياس

(٥) معنى هذه العبارة أن دليل العقل يؤخذ في الاعتبار إذا لم يكن هناك دليل شرعى.

ليس بدليل شرعى[٦].

ما الحكمة من هذا التوجيه النبوي؟

ويسوقنا هذا إلى التساؤل عن الحكمة التى كان يهدف إليها رسول الله ﷺ من عدم الاعتراض على أي من الاتجاهين في التفكير على الرغم من تقابلهما.

ولتوضيح هذه الحكمة يجب أن نتتبع مسارات ضوئها حتى لو كانت هذه المسارات متقاربة أو متباعدة، فنستطيع أن نقول إن هذه الحكمة هي:

١ ـ تعويد المسلمين على أن يستقلوا بآرائهم وقراراتهم في حل القضايا العاجلة التى لاتحتمل الانتظار والرجوع إلى رأي الرئيس الأعلى البعيد عن مكان القضية.

٢ ـ تشجيع أهل الفكر والنظر على استغلال قرائحهم في مواجهة أى مشكلة تعترضهم مهما كان تقابل الآراء واختلاف وجهات النظر.

٣ ـ عدم الحجر على أي رأي مادام هذا الرأي في نطاق البحث عن الصواب وتحري الحق.

٤ ـ عدم الانحصار في اتجاه واحد مادام الجميع يقصدون إلى تحقيق هدف موحد.

٥ ـ تقرير مبدأ حرية الرأي الذى لاتسيره الأهواء ولا تتحكم فيه الانحرافات أو الأعراف الفاسدة.

٦ ـ إشعار جميع الناس برحابة الإسلام وسماحته وأنه لايضيق بأي رأي مادام منضبطا بقواعد سليمة فى التفكير.

٧ ـ إشعار الأمة الإسلامية أن الاختلاف في فهم الدين ليس سبيلا لإيجاد أى فرقة أو تنازع بين المسلمين حتى لو كان هذا الاختلاف تعارضا أو تناقضا في وجهات النظر.

---

(٦) انظر بذل النظر في الأصول للعلامة محمد عبد الحميد الأسمندي. تحقيق الدكتور زكي عبد البر ١٩٩٢ القاهرة ـ مكتبة التراث.

وينظر كذلك للإلمام بهذا الموضوع الإحكام في أصول الأحكام للآمدى، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ١٩٨٠ ج٤ ص٨٩ ومابعدها؛ وكذلك المستصفى للإمام الغزالي، بولاق - القاهرة ١٣٢٤هـ ج٢ ص ٢٣٤ ومابعدها؛ وأيضاً فواتح الرحموت للعلامة عبد العلي الأنصاري، بولاق القاهرة ١٣٢٤هـ ج٢ ص٢٧٠ وهو بذيل المستصفى؛ وأيضاً نهاية السول في شرح منهاج الأصول للأسنوى، عالم الكتب - القاهرة ١٣٤٣ هـ ج٤ ص٢٤١ ومابعدها.

احتمالات واردة:

ويمكن أن يقال إن رسول الله ﷺ قد حدث منه ذلك، لكنه لما لم يبين ما إذا كان تقريره عاما لجميع المسلمين جيلا بعد جيل فمن الراجح أن تقريره لهذين الاتجاهين خاص بمثل هذه الحالة أو خاص بعهده دون سائر العصور بعده.

فإن كان خاصا بمثل هذه الحالة فيجب ألا يتعدى اختلاف وجهات النظر بين الفقهاء هذا النطاق من مسائل الفقه؛ وإن كان خاصا بعهده صلى الله عليه وسلم دون سائر العصور فيجب ألا يتعدى اختلاف وجهات النظر بين الفقهاء هذا العهد النبوي وأن يلتزموا بحرفية النص بعد هذا العهد؛ وكأن هذا الفعل من الرسول ﷺ كان خصوصية منه لمن صاحبه في عهده، ولا يترتب عليه حكم عام لسائر المسلمين من بعده.

كما يمكن أن يقال كذلك إن اختلاف وجهات النظر في عهد رسول الله ﷺ لم تكن لتؤدى إلى تنازع شديد وفرقة مستحكمة وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فإن مهابته وحكمته وحب الصحابة الشديد له تقف بالمرصاد لأي تنازع بينهم أن يشتد ولأي فرقة أن تستحكم ولأي إعجاب بالرأي أن يأخذ مداه.

ويمكن أن يقال أيضا إن الخطورة من هذه الاتجاهين إن كانت مأمونة في عهد رسول الله ﷺ بسبب الأعداد المحدودة من المسلمين والمساحة المحدودة لدولة الإسلام، فإن هذه الخطورة ليست بمأمونة بعد انداحت رقعة الاسلام وتضاعفت أعداد المسلمين بكثرة الفتوح ودخول أمم فى الإسلام مختلفة الحضارات متباينة المنازع، لأن الخطورة حينئذ أعظم من أن يقف أمامها أو يتصدى لها أو يخفف من حدتها لجان حكماء أو بحوث خبراء أو مؤتمرات فقهاء.

ويمكن رابعا أن يقال إن أعداء الإسلام يستغلون سماحة الإسلام للكيد بالمسلمين، فهم يستغلون من ناحية هذين الاتجاهين لتوسيع وتعميق هوة الخلاف بين فريقى الاتجاهين، ويستغلون من ناحية أخرى الاتجاه الذى يستجيب لمقاصدهم ويحققون به أهدافهم؛ فإن المصلحة غير منظورة وقد تكون غير واضحة المعالم أو بعيدة

التحقيق أو قليلة الجدوى، ولكن قوة الدعاية وحسن العرض والإصرار على التأييد يجعل من الخفاء وضوحا ومن البعد قربا ومن القلة كثرة، فإذا ما تعلق الكثرة بها وجعلوها غايتهم كانت الفرصة سانحة لتقرير الخطط الفاسدة كوسائل للوصول إلى هذه المصلحة المنشودة. وهكذا يستطيع أعداء الاسلام التحكم فى مصير المسلمين عن طريق تلويث العاطفة بالتركيز على الفرقة، وعن طريق تلويث الفكر بالتركيز على الاتجاه الذى يمكن تحويره واستقطاب الناس حوله.

وقد يقال خامسا إن هذين الاتجاهين حتى لو أخذ بحكم الجواز فيهما فإن الأصل هو الاتجاه إلى الالتزام بحرفية النص، ولايعتبر الاتجاه إلى المعاني أصلا مثله، لأن المسلمين مطالبون باتباع النصوص المنزلة على رسول الله ﷺ: « اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ »[7]، « وَهَٰذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ »[8].

ومادام الالتزام بحرفية النص هو الأصل - وهو الاتجاه الفكري الذي يلتزم فى الأساس - فإن الاتجاه إلى المعاني لايؤخذ به إذا كان سيترتب عليه أي مساس بوحدة المسلمين أو أى انحراف في مسار حياتهم أو أي اضطراب فى نظام مجتمعهم.

ردود على هذه الاحتمالات:

وكما يمكن إيراد الاحتمالات السابقة يمكن الرد عليها. فيرد على الاحتمال الأول - وهو أن يكون تقرير الرسول ﷺ لاتجاهين متعارضين في التفكير خاصا بالمسألة التى حدث فيها هذا التقرير أو خاصا بعهده دون العهود التالية بعده - بأن هذه الخصوصية لايوجد هناك دليل يعتد به يشهد لها، وعدم الدليل دليل على عدم اعتبار هذه الخصوصية. والأصل في الأحكام أن تكون عامة حتى لوكانت أسبابها خاصة، لأن الأحكام لاترد إلا على أسباب خاصة، ولهذا استقر رأي علماء الفقه وأصوله على هذه القاعدة، وهي أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. ثم إن الصحابة رضي الله عنهم قد أخذوا بهذين الاتجاهين في التفكير بعد وفاة الرسول ﷺ، فلو كانت هناك خصوصية بعهده في هذا المجال لكانوا أولى الناس بالالتزام بهذه الخصوصية.

---

(٧) الآية ٣ من سورة الأعراف.

(٨) الآية ١٥٥ من سورة الأنعام.

ويرد على هذا الاحتمال الثاني ـ وهو أن وجود الرسول ﷺ بين الصحابة كان صمام أمان، ولذلك لم يشتد التنازع بينهم عند الأخذ بهذين الاتجاهين المتعارضين، بعكس المسلمين بعد وفاة الرسول ـ بأن هذا يعني أن يظل الرسول ﷺ موجودا بين المسلمين إلى آخر الزمان ليكون دائما صمام أمان حتى لايشتد التنازع بينهم، وهذا غير معقول، فإن وظيفة الرسول ﷺ البلاغ والبيان، فإذا بلغ وبين فإن رسالته هي الباقية إلى آخر الزمان: «تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي» (٩)، وكذلك الأب مع أبنائه أو المعلم مع تلاميذه لن يستمر إلى آخر الزمان صمام أمان خشية التنازع واشتداد الشقاق بين الأبناء أو التلاميذ، بل إنهم عندما يشبون عن الطوق ويصلون إلى المستوى التربوي المأمون يكون كل من الأب والمعلم قد أدى دوره في أمانة وآذن زمنه بالرحيل.

ويرد على الاحتمال الثالث ـ وهو أن أعداد المسلمين كانت محدودة في عصر الرسول ﷺ، ويمكن الاطمئنان عليهم من أي خطورة إذا حدث بينهم خلاف أو تعارض في وجهات النظر ـ بأن اشتداد النزاع عند تعارض وجهات النظر لايرجع إلى كثرة أعداد المتنازعين أو قلتهم، بل إلى شدة التعصب للرأي أو اعتداله، فالعبرة بما يدور في النفوس من نوازع لا بما يتضاعف في المجتمعات من أعداد، والاطمئنان لايتحقق إلا بالتحكم في هذه النوازع، ولا يتحقق على الإطلاق بالتحكم في أعداد المتعارضين أو في وجهات نظرهم.

ويرد على الاحتمال الرابع ـ وهو استغلال أعداء الإسلام لسماحته والتسلل إلى حصون المسلمين عن طريق إباحته للتعارض في وجهات النظر ـ بأن أعداء الإسلام إنما يتسللون إلى حصون المسلمين عن طريق معين حدده رسول الله ﷺ وهو: «حب الدنيا وكراهية الموت» (١٠)، وليس عن طريق سماحة الإسلام وإباحته لتعارض وجهات النظر، فإن حب الدنيا وكراهية الموت هي التي تجعل المسلمين غرضا لأعدائهم وصيدا ثمينا يغري بالانقضاض والالتهام.

---

(٩) رواه مالك في الموطأ ببعض اختلاف، وروى في الجامع الصغير عن الحاكم في مستدركه بلفظ: «تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وسنتي».

(١٠) من حديث رواه أبو داود في سننه (كتاب الملاحم)، وأحمد في مسنده جـ٢ ص ٣٥٩، جـ٥ ص ٢٧٨.

ويـرد على الاحتمال الخامس ــ وهـو أن الأصل هـو الاتجاه إلى الأخـذ بحـرفيـة النصوص، ولايعتبر الانفتـاح على المعاني أصلا مثلـه، وإذاً لايؤخـذ بهذا الانفتاح إذا كان سيترتب عليـه أى ضرر للمسلمين ـ بأن الرسـول ﷺ لم يرجح أى الاتجاهين على الآخر ولم يبين إن كان أحـدهما أصلا والآخر ليس بالأصل ؛ واتبـاع الكتاب المجيد أو نصوص الوحي يتحقق بالأخذ بحرفيـة النصوص كما يتحقق بالانفتاح على معاني هذه النصـوص، فـالذي يطـالب بـه المسلم إنما هـو عدم الخروج على نصـوص الـوحي. ولايعتبر أي مسلم قد أخذ بحرفية النص أو أخـذ بمعناه قد خرج عليه، بل إنما هو في هذه الحال أو تلك في نطاق النص يدور ولحكمه متبع.

تصارع الحجج:

ونخلص من هذه الاحتمالات والـرد عليها إلى الحجج التى يرتكـز عليها كل اتجاه لتأييد الأخذ به. ونبدأ بالحجج التى يرتكز عليها اتجاه حرفية النص، وهي:

أولا أن لنصوص الوحي قدسية، ولذلك يتعبـد بها ـ كنصوص القرآن ـ أو تسمو بها مكانتهـا إلى قريب من التعبد، كنصـوص الحديث. وليس من حق مسلم أن يغفل هذه القدسية على أي حال أو بأي أسلوب من أساليب الإغفال ولو كان هذا الأسلوب هـو مايسمى بـالانفتاح على المعـاني، فإن هـذا الانفتاح إنما هـو إغفال للنص أو عـدم اعتبار له.

ثـانيـا أن الانفتـاح على المعـاني يشجع على عـدم الالتفـات إلى الألفـاظ ودلالاتها الحقيقية أو الالتفات إليهـا مع تحويرها وتحميلها مالا تحتمل ــ وهذا قريب من تحريف الكـلام عن مـواضعـه ــ ولـولا أن الله حفـظ القـرآن من أي تحريف أو تبـديل لكـان الآخذون بالانفتاح على المعانى قد حرفوا وبدلوا الكثير من نصوصه.

وثالثـا أن النص كالمصبـاح تحس بقوة نـوره كلما قربت منـه، وتحس بضعف هذا النور وخفوتـه كلما بعدت عنه، والآخذ بحرفية النص قـريب من مصدر النور، لكن الآخذ بالانفتاح على المعاني يبتعد شيئا فشيئا عن هذا المصدر.

أما الحجج التي يرتكز عليها اتجاه الانفتاح على المعاني فهي:

أولا أن النصـوص لها جـانبـان : جـانب القـدسيـة والتعبـد، وجـانب الفهم والاستنباط. أمـا جانب القـدسية والتعبـد فيقابلـه التلاوة أو الحفظ أو كـلاهما ؛ وأما جانب الفهم والاستنبـاط فيقابله تحليـل النص وإدارته على جميع معانيـه والتعرف على ظلالـه ومدى امتدادها، وهـذا بعينه هو الانفتـاح على المعانى، ولايمكن أن نفهم أي نص أو نستنبط منه إلا بهذا الانفتاح.

وثانيـا : الشريعة إنما تقصـد مصلحة البشر، أى أن أحكـامها تجلب لهم المصـالح وتدرأ عنهم المفاسـد، تشهد بذلك نصوص الكتاب والسنة. وقـد قرر فطاحل علماء الفقه وأصـوله أن المصلحة مادامت هـي مقصد الشريعة فحيثما وجدت هـذه المصلحة فثم شرع الله.

وثـالثـا أن الانفتاح على المعـاني ليس معنـاه الخروج على النص، بل معنـاه التقيـد بالنص وعدم الخروج عـن نطاقة، ومادام الانفتاح على المعـاني ليس معناه الخروج عن النص، بل معنـاه التقيد بـالنص وعدم الخروج عن نطـاقه، ومادام المنفتـح على المعاني متقيدا بـالنص وليس خارجا عليـه، ومادام فكـره في ظلال النص أو في نطاقـه يتحرك فليس بعيدا عن أهل النص، بل هو من أهل النص.

ورابعـا ان الذيـن يعتبرون أنفسهم أهل النص يضطـرون إلى الانفتاح على المعـاني والعيش في ظلال النصوص، فإن تطور الحيـاة وتجدد الأحداث وظهور قضايا تتطلب أحكاما مناسبة لها قد دفع بهم إلى أن يتوسعوا في دلالات النصوص إلى آخر مدى حتى تشمل قضـايـا الأحـداث التي تجددت وتتجـدد، انطـلاقـا من شمــوليـة الشريعـة وصلاحيتهـا لكل زمان ومكـان. وهـم من أجل ذلك يعتبرون من أصحـاب الرأي أو من أهل الانفتاح على المعاني، إذ يدورون فى نطاق النص كما يدورون ويتتبعون دلالاته حيث تكون.

هل أغلق باب الاجتهاد يوما؟

ووسط هـذه التيارات الفكريـة التى تنطلق من الحيـاة الفكرية نفسهـا لايمكن أن يقال إن باب الاجتهـاد قد أغلق في عصر ما أو يوما ما، إذ يعني إغـلاق باب الاجتهاد

شلل القدرات الفكرية ووقف عملية التفكير، وهذا يستحيل إثباته أو التدليل عليه في أي عصر من العصور.

إن اضطراب الأوضاع في الأمة الإسلامية ـ ولاسيما بعد أن عاث التتار والصليبيون في أرض الإسلام الفساد ـ قد دفع الفقهاء إلى أن يثيروا فيما بينهم قضية المتاجرين بالدين الذين يريدون أن يتقربوا إلى المتسلطين على البلاد الإسلامية ـ سواء من أهل الكفر أو من أهل الكتاب ـ بتطويع النصوص لإثبات شرعية وجودهم وتطويع المسلمين حتى لاتبدو منهم أي معارضة لتسلط هؤلاء عليهم وحتى يسارعوا برضا بالغ مستجيبين لأي إشارة ومنفذين لكل أمر.

ولعل صوت المتوجسين خيفة من ظهور هؤلاء المتاجرين كان صوتا عاليا، فشاع من أجل ذلك القول بإغلاق باب الاجتهاد بين الفقهاء. ولا نملك إلا الظن والتعليل، فإن الاجتهاد لايمكن على الإطلاق إغلاقه ـ كما سبق أن أشرنا ـ لارتباطه بالفكر الذى لايمكن على الإطلاق وقفه أو تقييده. وفضلا عن ذلك لايستطيع أي مؤرخ أن يثبت أن مؤتمراً قد عقده الفقهاء من أجل هذا الموضوع ولا أن قرارا صدر بشأنه من هذا المؤتمر أو من أي سلطة في أي بلد من البلاد الإسلامية.

أسباب الانحصار والانفتاح

لم تكن هناك أسباب واضحة عندما برز هذان الاتجاهان الفكريان أيام رسول الله ﷺ، إلا إذا قلنا إن السبب في هذين الاتجاهين هو التكوين النفسي عند كل فريق اتخذ أحد هذين الاتجاهين، لكننا نستطيع أن نوسع مجال الاسباب الآن فنقول: إنها ترجع في الغالب إلى مايلي:

١ ـ التكوين النفسي

٢ ـ التأثير العلمي

٣ ـ الوسط البيئى

٤ ـ النفاق السياسي.

وقد يجتمع أكثر من سبب في الانحصار بالنسبة للفقيه فيكون أكثر التزاما بالحرفية وأشد لصوقا بها ؛ وفي الانفتاح فيكون أكثرا احتفالا بالمعاني وأقرب خروجا على النصوص . وقد يكون بين سببين متناقضين : سبب يدعوه إلى الانحصار فى النصوص وسبب يغريه بالانفتاح على المعانى . وهنا يتأرجح اتجاه الفقيه فمرة يتجه إلى الأخذ بحرفية النصوص ، ومرة يتجه إلى الانفتاح ، وبقدر تأثير هذين الاتجاهين أو قوة تأثير أحدهما يكون انحصاره أو انفتاحه .

التكوين النفسي:

والتكوين النفسي يعني أن القدرات العقلية أو الفكرية عند الفقيه تميل بطبيعة تكوينها فيه إلى الانحصار في النصوص من حيث حرفيتها أو الانفتاح على مايحيط بهذه النصوص من حيث ظلالها ومعانيها ، فهناك من الفقهاء من يضيق صدراً بأي انفتاح على أي معنى آخر غير المعنى المباشر للنص ؛ وهناك منهم من يضيق صدرا كذلك من الانحصار في حرفية النص ، ويرى أن النص هو المفتاح الذى يفتح للعقل آفاق التفكير ، فكيف ينشغل الفقيه بالمفتاح عن ارتياد هذه الآفاق؟

التأثير العلمي:

والتأثير العلمي يعني المدرسة الفقهية أو المذهبية التي تربى المنتسب إليها على منهجها الفقهي وتبلور اتجاهه الفكري على يد أساتذتها . وتستطيع المدرسة الفقهية أو المذهبية أن تستقطب إليها من يستهويهم منهجها في التزامها بحرفية النصوص أو فى انفتاحها على معاني هذه النصوص . كما تستطيع المدرسة الفقهية أو المذهبية ـ ولاسيما إذا كان أساتذتها يمتازون بطول الخبرة كما يمتازون بطول الباع في التأثير والإقناع ـ أن تغرى المزيد ممن ينتسبون إليها حتى يكثر تلاميذها وأتباعها . وكلما زاد الإغراء زادت نسبة هؤلاء أو هؤلاء .

الوسط البيئي:

والوسط البيئي يعني المجتمع الذى يسود فيه اتجاه فكري معين ـ سواء كان اتجاه الانحصار فى حرفية النص أو اتجاه الانفتاح على المعاني ـ والفقهاء الذين نشأوا في مجتمع

يسود فيه الانحصار في الحرفية يميلـون بطبيعتهم إلى هذا الاتجاه ويتجاوبون معه لأنهم شبوا عليه ولمسوا أن انتظام الحياة في مجتمعهم به؛ وكذلك بالنسبة للفقهاء الذين نشأوا في مجتمع يسود فيه الانفتاح على المعاني. وربما لايجد الفقيه ذو الانفتاح على المعاني مجالا في المجتمع ذى الانحصـار في الحرفيـة، وبـالعكس بالنسبـة للفقيـه ذى الانحصـار فى الحرفية.

النفاق السياسي:

والنفاق السياسي يعني ممالأة أي حاكم في اتجاهـه الفكري، فقد ينال الفقيه الحظوة عنـد الحاكم بموافقتـه على الاتجاه الفكري الـذى ارتضـاه لاستقرار حكمـه وسياسـة رعيته.

وقد يغالي الفقيه فى الأخذ بالاتجاه الفكري الـذى ارتضاه الحاكم لنفسه. وغالبا ما يميل الحكـام إلى اتجاه الانفتاح على المعـاني ليجـدوا تسويغـا لكثير من تصرفـاتهم التى يصعب أن يجدوا لها مسوغـا في اتجاه الانحصار في الحرفية، لـذلك لايستطيع الفقيه ذو الانحصار في الحرفية أن يعلن عن نفسه أو يدلي برأيه - مهما كان لرأيه وزنه وقيمته - إلا إذا كـان الحاكم مؤمنـا بـالحياة الشـورية، ويتحقق أصحـاب الاتجاهـات الفكريـة أن مجتمعه يسود فيه مناخ الحرية.

أمثلة للانحصار في الحرفية:

ومن أمثلة الانحصار في الحرفية: عدم القيـام بصلاة العصر إلا في بني قريظة حتى لوغـربت الشمس، وهو المثال الذى ذكـرناه في أول هذا البحث وبينا أن الـرسول ﷺ فتح به باب الحرية على مصراعيه لأصحاب الاتجاهات الفكرية.

ومن أمثلتـــه: عـــدم التجسس على أعـــداء الإســـلام، لقـــولـــه تعـــالى: «ولاتجسسوا»[١١]، فإن النهي في هذه الآية عام يشمل الجميع، والتجسس خلق ذميم لايجوز أن يكون من صفات أي مسلم ولا من سلوكياته.

ومن أمثلته: عدم جواز قتل الذين اشتركـوا في قتل شخص واحد، لقوله تعالى:

---

(١١) سورة الحجرات، الآية: ١٢.

«أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ»(١٢) فإن الآية تنص على أن القصاص لاينفذ على الجاني إلا إذا كان شخصا واحدا مقابل نفس المجنى عليه.

ومن أمثلته: عدم حرمة التناجي إذا كان بين أكثر من اثنين تاركين صاحبهم معزولا عن مناجاتهم، لقوله ﷺ: «لايتناج اثنان دون ثالث» (١٣)، فإن هذا النص ورد في اثنين تاركين ثالثهم معزولا عنهم.

أمثلة للانفتاح على المعاني:

ومن أمثلة الانفتاح على المعاني: أداء صلاة العصر في وقتها قبل غروب الشمس، حتى قبل وصول الجيش إلى بنى قريظة، مع أن الرسول ﷺ أمر بأن تكون هذه الصلاة في بني قريظة. وقد سبق أن ذكرنا هذا المثال في أول البحث، حيث برز فيه أول اتجاه للانفتاح على المعاني أيام رسول الله ﷺ، وحيث خالف فيه أصحاب هذا الاتجاه إخوانهم ذوي الاتجاه إلى الأخذ بحرفية النص.

ومن أمثلته: وجوب التجسس على أعداء الاسلام، لمعنى الحذر منهم مصداقا لقوله تعالى: «يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ» (١٤) ولمعنى السيطرة عليهم مصداقا لقوله: «أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ»(١٥)، مع أن وجوب التجسس عليهم يخالف نص الآية المباشر في النهي عن التجسس.

ومن أمثلته: وجوب قتل الجماعة التي اشتركت في قتل شخص واحد، فإن الحكم بعدم قتل الجماعة إذا اشتركوا في قتل شخص واحد يؤدى إلى كثرة المقتولين ظلما وتفلُّت القتلة من القصاص بادعاء الاشتراك في القتل، وبدل أن نحسم أمر الدماء نفتح الباب على مصراعيه لسفك هذه الدماء.

ومن أمثلته: حرمة المناجاة بين أكثر من اثنين إذا كان صاحبهم معزولا عن هذه المناجاة، فإن سبب التحريم - وهو إشعار هذا الصاحب المعزول بالحزن أو الوحشة -

(١٢) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(١٣) رواه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه ومالك في الموطأ بألفاظ مختلفة.

(١٤) سورة النساء، آية: ٧١.

(١٥) سورة المائدة، آية: ٥٤.

متحقق فيما إذا كان المتناجي اثنين أو أكثر ماداموا قد عزلوا واحدا منهم فلم يشترك معهم في هذه المناجاة. وكذلك يتحقق سبب التحريم فى غير المناجاة، وهو ان يتحدث اثنان بلغة لايفهمها الثالث، فإن هذا الثالث يعتبر معزولا عنهما، ولاشك أنه سيشعر بالحزن والوحشة كما يشعر الذى عزل عن صاحبيه اللذين يتناجيان دونه. ويتحقق سبب التحريم أيضا في التفاهم بالإشارة بين اثنين، وصاحبهما الثالث لايفهم من هذه الإشارة شيئا.

المغالاة فى الأخذ بالحرفية:

والحق أنه ليست هناك خطورة في الاتجاه إلى الأخذ بحرفية النصوص، ولكن الخطورة تكمن في المغالاة في الأخذ بها، فقد يغالي في الأخذ بحرفية النص كما في الأمثلة الآتية:

من يذهب إلى أن أهل الذكر فى قوله تعالى «فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»(١٦) هم الذين يذكرون الله تعالى قياما وقعودا وعلى جنوبهم، ولايجوز سؤال غيرهم إذا لم يكونوا بهذا الوصف.

ومن يذهب إلى أن الانتشار بعد الطعام واجب أخذا بقوله تعالى: «فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ»(١٧) حتى لو كانت السماء ترعد وتبرق وينزل منها المطر مدرارا، وحتى لو كان الإنسان يتناول الطعام فى بيته، وحتى لو كان هذا الطعام في غسق الليل والذى كان يتناوله نساء والطريق مخوف أو مليء بذئاب البشر.

ومن يذهب إلى أن الاستحمام في الماء الراكد لايجوز بالنسبة لمن بال فيه فحسب، أخذا بقوله ﷺ: «لايبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ أو يستحم فيه»(١٨).

أما من جمع بوله أو بول غيره في وعاء ثم صبه في هذا الماء الراكد فإن الوضوء أو الاستحمام يكون حينئذ مباحا في هذا الماء، لأن النهي مقصور بحسب النص على البول فيه.

---

(١٦) سورة الأنبياء، آية: ٧.

(١٧) سورة الأحزاب، آية: ٥٣.

(١٨) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمى وأحمد.

التوسع في الانفتاح على المعاني:

كما أن الخطورة ليست في الاتجاه إلى الانفتاح على المعانى، ولكن الخطورة في التوسع في هذا الانفتاح، فقد يتوسع الآخذون بهذا الاتجاه إلى درجة تخرج بهم عن النص:

فهذا الذى يرى استباحة الخادمة أخذا من قوله تعالى « أَوْمَامَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ »[19] يخرج بهذا الرأي عن النص، لأن المعني الذي قصد إليه - وهو أن كلا من الخادمة والمملوكة يستويان في الخدمة - قد حجب عنه المعنى الحقيقى للمملوكة ومايترتب على استباحتها من الحرية التى تكفلها هذه الاستباحة لأولادها من سيدها ولنفسها كذلك بعد موته.

وهذا الذى يذهب إلى أنه يهدر دم كل من كان ينتسب إلى مذهب أو حزب أو جماعة لها طريقة خاصة بها في الدعوة إلى الله، ثم ترك هذا المذهب أو هذا الحزب أو هذه الجماعة، أخذا من قوله ﷺ: «لايحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: قاتل نفس يغير حق والثيب الثاني والتارك لدينه المفارق للجماعة»[20]؛ فإن هذا النص يعني دين الإسلام لا أي دين — لأن الدين عند الله الإسلام - ويعني الجماعة التى تعتنق هذا الدين لا أي جماعة أو حزب أو مذهب. وما أكثر الجماعات التى تتبنى أو تتخذ سلوكا خاصا ثم تدعى كل جماعة منها أنها الجماعة الإسلامية لا غيرها!

وهذا الذي يذهب إلى أن أي حاكم من حقه أن يسن من التشريعات في مجال المعاملات مايروق له، أخذا من قول رسول الله ﷺ: «أنتم أعلم بشئون دنياكم»[21]؛ فإن هذا النص قد ورد فى تأبير النخل - أي تلقيح طلعها -

وقصة هذا النص باختصار أن رسول الله ﷺ أشار على أصحاب النخل بعدم التأبير لما في هذا التأبير من معاناة كبيرة. ثم لما أخبروه بقلة المحصول بسبب عدم التأبير قال لهم: «أنتم أعلم بشئون دنياكم».

---

(١٩) سورة النساء، آية: ٣.

(٢٠) رواه البخاري ومسلم وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وأحمد.

(٢١) رواه مسلم في صحيحه.

وتعنى هذه العبارة أن أصحِاب النخل هم الأدرى بما يتعلق بهذا النخل من شئون في رعايته وتعهده وإنضاج ثمره ومضاعفة محصوله، فإن في ذلك عيشهم وحياتهم - أي دنياهم — ولايعقل أن أصحاب النخل هم الأعلم بشئون دنياهم من جميع جوانبها السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والسلمية والحربية إلى آخر هذه الجوانب الحياتية. ثم إن نصوص الكتاب والسنة قد عالجت هذه الجوانب فكيف يقال إن نص هذا الحديث قد أعطى الحاكم الحق في أن يشرع في المعاملات مايشاء؟

النصوص القطعية والظنية:

وليست نصوص الشريعة على نمط واحد أو درجة واحدة من حيث القطع والظن، فمنها ماهو مقطوع به ومنها ماهو مظنون.

والقطع والظن قد يكونان من حيث الثبوت، وقد يكونان من حيث الدلالة.

فالمقطوع به من حيث الثبوت هو نصوص القرآن الكريم، ونصوص الأحاديث المتواترة لفظا أو معنى وكذلك نصوص الأحاديث التى يتفق على صحتها الخبراء فى علم الحديث رواية ودراية.

والمقطوع به من حيث الدلالة كل نص يثبت معناه المباشر وحدانية الله، وكماله المطلق، ورسالة الرسل على الإجمال والتفصيل، والإخبار عن الدار الآخرة ومافيها من بعث وحشر وحساب وجنة ونار وثواب وعقاب، والحث على التحلي بمكارم الاخلاق، والاستجابة لأعدل الأحكام.

أما المظنون من حيث الثبوت فهي نصوص الحديث ماعدا المتواتر منها لفظا ومعنى وماعدا ما اتفق على صحته الخبراء فى علم الحديث رواية ودراية.

وأما المظنون من حيث الدلالة فهي النصوص التي يمكن أن تتعرض للاتجاهات الفكرية المتقابلة، لأنها تخضع لأمور كثيرة منها الحقيقة والمجاز والإطلاق والتقييد

والإجمال والبيان والعموم والخصوص والإظهار والإضمار واللزوم والتضمين. وكل النصوص تخضع لهذه الأمور ماعدا النصوص التى تقرر الإطار المتكامل للشريعة الإسلامية من عقائد وأحكام.

المعاني وضوابطها:

وليست المعاني على شاكلة واحدة أو على أمر سواء، فليس للفكر أن يطلق فيها العنان دون حدود أو قيود أو ضوابط، لأن المعاني لها في أفق الفكر الرحب أبعاد مختلفة ورسوم متباينة وظلال مختلفة، وكثيرا ماينطلق فكر بعضهم ــ ولاسيما أصحاب الأهواء أو أصحاب الملل والنحل ذات الطابع المنحرف ـ إلى معانى تبتعد كل البعد عن النص أو تصطدم بنص آخر أو تعارض كليا من كليات الشريعة. ومن هنا رأينا أن نضع الضوابط الآتية لانفتاح الفقيه على المعاني:

الضابط الأول: ألا يبعد المعنى كل البعد عن النص، فالذين ذهبوا إلى أن قوله تعالى: « وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ » (٢٢) يعني أن الإمام علي بن أبي طالب ورث محمدا ﷺ، وإلى أن قوله تعالى: «جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ» (٢٣) يعنى بالكعبة محمدا ﷺ، وإلى أن قوله تعالى عن البحر الذى ضربه موسى بالعصا: «فَٱنفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَٱلطَّوْدِ ٱلْعَظِيمِ » (٢٤)، يعني أن علم موسى قد تفرق بين أسباط اليهود، هؤلاء الذين ذهبوا إلى ذلك قد بعدوا كل البعد عن النصوص.

والضابط الثاني: ألا يصطدم المعنى بنص آخر من نصوص الشريعة، فالذين يرون أن قوله تعالى: « يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ »(٢٥) يعني أن المسلم لا شأن له بغيره ولو اقترف المنكر علانية أمامه ــ يصطدم رأيهم بنص الآيات التى تجعل من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أول واجبات المجتمع المسلم: «وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ »(٢٦).

---

(٢٢) سورة النمل، آية: ١٦.

(٢٣) سورة المائدة، آية ٩٧.

(٢٤) سورة الشعراء، آية: ٦٣

(٢٥) سورة المائدة، آية: ١٠٥.

(٢٦) سورة التوبة، آية: ٧١.

« كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ »(٢٧).

والذين يرون أن قوله تعالى: « وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا »(٢٨) يشير إلى أن المرأة من حقها أن تؤدب زوجها كما أن الرجل من حقه أن يؤدبها ـ يصطدم رأيهم بقوله تعالى: « الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ »(٢٩).

والذين يرون أن قوله تعالى: « أَوَلَمْ يَنظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ »(٣٠) يعني النظر المتأمل في كل خلق الله ولاسيما النساء الجميلات ـ يصطدم رأيهم بقوله تعالى: « قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ »(٣١) وقوله ﷺ: «إنما لك الأولى وعليك الثانية»(٣٢).

والضابط الثالث: ألا يعارض كليا من كليات الشريعة، فالذين يرون أن قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» (٣٣) يعني إزالة الضرر ـ ولو بالموت ـ عن المرضى الذين يعانون من آلام مبرحة ولا أمل فى شفائهم ـ يعارض رأيهم كليا من كليات الشريعة وهو الحفاظ على النفس.

والذين يرون أن قوله تعالى: « وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ » (٣٤) يعني سقوط العبادة عن الإنسان إذا وصل إلى مرحلة اليقين بربه ـ يعارض رأيهم كليا من كليات الشريعة وهو الحفاظ على الدين.

والذين يرون أن قوله تعالى: « إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ» (٣٥) يشير إلى عدم

(٢٧) الآية ١١٠ من سورة آل عمران.
(٢٨) الآية ١٢٨ من سورة النساء.
(٢٩) الآية ٢٨ من سورة النساء.
(٣٠) الآية ١٨٥ من سورة الأعراف.
(٣١) الآية ٣٠ من سورة النور.
(٣٢) رواه مسلم في كتاب الأدب، وأبو داود في كتاب النكاح، والترمذي في كتاب الأدب، والدارمي في كتاب الاستئذان، وأحمد في مسنده ج٤ ص٣٥٨، ٣٦١.
(٣٣) رواه مالك في موطئه، وكذلك رواه الدارقطني وابه ماجه.
(٣٤) آخر آية في سورة الحجر.
(٣٥) الآية ١٥ من سورة التغابن.

الإنجـاب أو التخلص من الأولاد ــ يعـارض رأيهم كليـا من كليـات الشريعـة وهـو الحفاظ على النسل.

الرأى الواحد والوحدة:

ولأن نصوصا [٣٦] قد وردت تحث على وحدة المسلمين وتختلف حولها الاتجاهات الفكرية قـد يجرى انطلاقا منها تساؤل حول وضع المسلمين الآن ومـدى تفرقهم الذي يتطلب بإلحاح هـذا العلاج الـوحيـد ـ وهـو توحيـد رأيهم لتحقيق وحـدتهم ـ وهـذا التساؤل يعني أن مالم يكن مستسـاغا في الماضي يمكن أن يكون مستساغـا أو مطلوبا في الحاضر. فإذا كـان جمع المسلمين من حيث تـوجهـاتهم الفكـريـة على رأي واحـد في العصور الماضيـة قضية من القضايـا التى تختلف حولها وجهـات النظر فإنها في الحاضر لاتحتمل أى خـلاف، وقـد أصبح كل مسلم مطـالبا الآن أن يعمل على تـوحيـد رأى المسلمين جميعا أو توحيد اتجاهاتهم الفكـرية حتى تتحقق وحدتهم المنشودة ويتخلصوا من هذه الفرقة البغيضة.

وإذا كان انفصال البلاد الإسلامية بعضها عن بعض بحواجز أو فواصل طبيعية أو مصطنعة، إذا كان هذا الانفصال قد تم وقـد أكد هذه الفرقة في الماضي فإنه في الحاضر من أبشع الكوارث التى نـزلت بالأمة الاسلاميـة، وعلى كل مسلم أن يعمل على إزالة هـذه الكـارثـة التى تسيء فى كل لحظـة إلى الاسـلام وإلى كل مسلـم، ولن تـزول إلا بتوحيد الاتجاه الفكري لجميع المسلمين.

وربما اعتبر تـوحيـد الاتجاه الفكـرى لجميـع المسلمين من قبيل الحجـر على الفكـر وسبيلا مؤديـا لإيقاف التطور وجمود الحياة، لكـن هذا الاعتبار يكون مقبـولا لو كان توحيـد الاتجاه الفكري غـاية يقف السعي عنـدها، فإذا كـان ليس غايـة يقف السعي عندها بل هو وسيلـة للتخلص من كارثة الفرقة وهموم التمزق فـلا يقبل هذا الاعتبار ولا يستساغ. إنـه بعد تحقيق الـوحدة التى ينشدهـا الجميع سيكون الـرجوع إلى الحال

(٣٦) مثل قوله تعـالى: ﴿وأن هذه أمتكم أمة واحدة﴾، ﴿واعتصموا بحبـل الله جميعاً ولاتفرقوا﴾، ﴿إن الـذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء﴾، وقول الرسول ﷺ: «مثل المؤمنين في تآلفهم وتعاطفهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر».

الطبيعية أمرا لازمـا ، فهي التى كانت مألوفة قبل وقـوع كارثة الفرقـة وانتشار مرض التمزق .

إجابة ذات فقه:

ويمكن أن يجاب على هذا التسـاؤل بأن مقومات الوحـدة قائمة وثابتـة ودائمة بين جميع المسلمين فى كل عصر وفى كـل زمـان ، ولم يخل أي عصر وأى مكــان من هــذه المقومات التى وحدت بين المسلمين على الرغم مـن أعاصير الفتن ، هذه المقومات هي أصول الدين وأسس الشريعـة ـ من شهادة بالتـوحيد وبرسالة الـرسول ، ومن الصلاة والـزكاة والصيـام والحج ، ومن إقامـة العـدل وإعلان الجهـاد في سبيل الله ، ومن كل مايعتبر ضروريا في أي ركن من أركان الدين ـــ أما الأمور التى تخدم هذه المقومات أو هذه الأصـول فلا بأس مـن أن تختلف فيها وجهـات النظر ويأخـذ الفكر مـداه فيها ؛ فإعلاء كلمة الله ـ بناء على هذا التأصيل ـ أصل من أصول الدين لايختلف عليه اثنان ، ولكن الاختلاف هو فى سبيل تحقيقه : هل يكون عن طريق الإعداد للجهاد وإن كان لم يأخـذ هذا الإعـداد صـورة الاكتمال؟ أم لابـد من إتمام الإعداد قبل بـدء الجهـاد؟ هل يمكن مقاطعة أعداء الاسلام مقاطعة تامة أو يمكن التعامل معهم على حذر؟ وإلى أي مدى يكون هذا التعامل؟

خطورة الواقع وشمولية القرار:

لكن الواقع قد يكون خطيرا خطورة بـالغة بحيث لايحتمل أى اختلاف لوجهات النظر حول أمر ما ، بل إن هذا الاختـلاف سيزيده سوءا وتعقيدا ، وليس من حل على الإطلاق إلا بأن يتوحد الرأي أو يتوحد الاتجاه الفكري فى أي أمر من الأمور ، كالذى يريـد الوصـول إلى غايتـه ولايتخذ إلا طريق البر وحـده لغلبة السـلامة فيـه . والبلاد الاسلاميـة تتحقق سلامتها في اتخاذ طريق الـوحدة في الرأي أو توحيـد الاتجاه الفكري حتى تنقذ نفسها مما تردى فيه واقعها .

ولاشك أن هذا الواقع المتردى كان نتيجة اختلاف الوجهات والتوجهات .

ولايعتبر تـوحيـــد الاتجاه الفكـرى وجهـا من وجـــوه «الـديكتـاتــوريـة» ، فإن

الديكتاتورية آفة من آفـات الحكم وهوى من أهواء الحكام، ولكنه يعتبر من القرارات الشمولية التي تلـزم بها البلاد الإسلامية أو الأمة الإسـلامية نفسها، أي أن أهل الخبرة أو أهل الفكر والنظر من مختلف البلاد الإسلامية يصـدرون قرارا شاملا بتوحيد الفكر والاتجاه إلى أن تتحقق الـوحـدة بين المسلمين وتـزول الفرقـة عنهم، كـالمريض الـذى يشكو من تلبك معدته فيحرم على نفسـه تنوع الأطعمة ويقتصر على طعام واحد إلى أن تعود إليه صحته وتقوى على الهضم معدته.

رأينا في هذا الموضوع:

ونـرى أن تـوحيـد الـرأي جمود، وتنفيـذ هـذا التـوحيـد عن طـريق سلطـة يعتبر «ديكتـاتـورية»، وإذا فنبـدأ أولا بـالاتجاه إلى هـذه الوحـدة عن طـريق مـؤتمر الخبراء أو العلماء أو أهل النظـر والفكر المختـارين من جميع البلاد الإسـلامية والـذين تتوافـر فيهم كل شروط الصـلاحية[٣٧] أن يتناولوا في مؤتمرهـم ـ من أجل توحيد الاتجاه الفكري ـ أمرين:ـ

الأول: علاج الغلو في التعصب للرأي، والثـاني مدى الضغوط الأجنبية على بلاد الإسلام. أمـا الأول فإن الغلو يكـون نتيجة طغيـان الانتصار للنفس، وحينئـذ يخفي وجه الحقيقة ولايكـون الاعتماد في الحوار على وجاهة الرأي أو قـوة الدليل بل على قوة التهـديد أو بـراعة التضليل. وقـد كان عـلاج الـرسول ﷺ لهذا الغلـو الرفض التـام وإعلان عصيان المصر على هـذا الغلو وخروجه عن منهج الإسـلام: «إني لأتقاكم لله وأخشاكـم له، ولكني أصـوم وأفطر وأقوم وأنـام، وأتزوج النسـاء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[٣٨] قال ذلك في خطبة على ملأ من الصحابة يواجه بها هؤلاء الذين

(٣٧) ليس كل من اشتهر عنه أنه من أهل الفكر والنظر أو من أهل الخبرة يصلح للاشتراك في إصدار القرار، فمعظم من اشتهر عنهم ذلـك في مجتمعات المسلمين يعتبرون أخطر على الإسـلام من أعداء الإسـلام، فالـذين نافقـوا الحكام والذين ينقصهم إدراك شئـون الحياة وتقويم أحداث التـاريخ، والذين جعلوا الـدعوة إلى الإسلام حرفـة للثراء، والذين قطعوا الطريق على غيرهم لسيطرة الحقد على عواطفهم، والـذين يركضون وراء المناصب ابتغاء العزة فيها والشهـرة بها، والـذين يبـذلـون أي شيء ويتخـذون أي طريـق سبيلاً للـوصـول إلى هـذه الشهـرة، كل هـؤلاء لايصلحون على الإطلاق أن يكونوا أعضاء في مؤتمر يصدر مثل هذا القرار.

(٣٨) من حديث رواه البخاري في صحيحه.

يرون الإصرار على الصوم المتصل دون إفطار والقيام المستمر دون نوم والعزوبة المتبتلة دون زواج، ويبررون هذا الإصرار ليستمروا في هذا الغلو.

وأما الثاني فيكون بتقدير حجم الضغوط ومدى تأثيرها على البلاد الإسلامية جملة وعلى كل بلد منها، وهل هذه الضغوط تساوي الضغوط التى تعرض لها رسول الله ﷺ والمسلمون معه؟ فقد تعرض لضغوط شديدة اضطرته لخوض حروب متعددة الجبهات طوال عشر سنوات من يوم هجرته الى يوم وفاته ومع ذلك لم يعمل على توحيد الاتجاه الفكري بين المسلمين (٣٩). ومادام الرسول ﷺ لم يعمل على توحيد الاتجاه الفكرى على الرغم من هذه الضغوط التى تعرض لها المسلمون أيعتبر هذا من قبيل الإباحة أم يعتبر راجعا إلى كلى من كليات الشريعة وهو الحفاظ على العقل بعدم إضعافه أو إفساده وبعدم أسره أو تقييده؟ وإذا اعتبر راجعا إلى كلى من كليات الشريعة وهو الحفاظ على العقل ألا يصطدم هذا الكلى بكلي آخر أو أكثر من كليات الشريعة، وهو الحفاظ على المال؟ فإن الدول الأجنبية تتكالب على البلاد الإسلامية فتهدد أبناءها وتنهب خيراتها، ولانجاة لها من هذا التهديد وهذا النهب إلا بالوحدة ونبذ الفرقة، والعامل الأساس لتحقيق الوحدة ونبذ الفرقة هو توحيد الاتجاه الفكري، فإن الكيانات الصغيرة أصبحت مهددة بالافتراس، وأصبحت وحوش الغابة الدولية التي تلبس عباءة الشرعية الدولية تفترس ماتشاء في الظاهر والخفاء؟

الإجماع سبيل الترجيح:

وتحديد الموقف يكون بوضع عمل الرسول ﷺ في إطار الإجماع الذي أقرته الصحابة فصار من المصادر التشريعية، حيث يعرض هذان الاتجاهان على مؤتمر العلماء الذين تتوفر فيهم الصلاحية. والاتجاه الذي يحوز موافقة الغالبية - سواء كانت الغالبية المطلقة أو بشرط الثلثين (٤٠) - هو الذي يصدر به قرار المؤتمر، وهذا القرار تعتبر مخالفته معصية تستوجب العقاب لأنه حكم شرعي. فإن استحال أو تعذر

(٣٩) أي فيما عدا ماعلم من الدين بالضرورة ولاخلاف عليه. وقد أشرنا إلى ذلك عند ذكرنا للقواعد التي تنضبط بها الاتجاهات الفكرية عند المسلمين وكذلك تحت عنوان (إجابة ذات فقه)

(٤٠) انظر مؤلفنا بعنوان «الإجماع بين النظرية والتطبيق»، دار القلم بالكويت ١٩٨٢.

الحصول على العلماء الـذين تتوفر فيهم الصلاحيـة فليس هناك مناص من الـرجوع إلى رأي جماهير المسلمين في أي قطر من الأقطار الإسلامية .

والله من وراء القصد.